

## الفصل الثاني المعاملات التي حرمتها الشريعة الإسلامية

### أولاً: الربا

- ١- تعريفه.
- ٢- حكمه.
- ٣- أنواعه.
- ٤- شروط صحة بيع الربويّات.
- ٥- حكمه تحريمه.

### ثانياً: معاملات أخرى حرمتها شريعة الإسلام

- ١- الإحتكار.
- ٢- بيع الغرر.
- ٣- الغش والخداع والحلف الكاذب من أجل تزويج السلع.
- ٤- التطفيف في الكيل والوزن.
- ٥- النجش.
- ٦- شراء الشيء المنزوق أو المغضوب.
- ٧- كل مبيع نجس العين.

obeikandi.com

## أولاً: الربا

١- **تعريفه:** لَفْظُ الرَّبَا فِي اللَّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ. تَقُولُ: رَبَا الْمَالُ إِذَا زَادَ، وَرَبَتِ الزُّرُوعُ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَعَلَتْ أَغْصَانُهَا.  
أَمَّا تَعْرِيفُ الرَّبَا شَرْعًا: فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، لَا يُقَابِلُهَا عِيُوضٌ مَشْرُوعٌ.

٢- **حكمه:** حُكْمُ التَّعَامُلِ بِالرَّبَا أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي حَرَّمَتَهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَاتَ بَأْسٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].  
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا

وَبِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ -أى: وَعَدَمُ الثَّبَاتِ أَمَامَ الْأَعْدَاءِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ- وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ".

وَبِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّعَامُلَ بِالرَّبَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَأَنَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ التَّعَامُلَ بِهِ، يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ.

٣- **أنواعه:** قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الرَّبَا إِلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: رَبَا النَّسِيئَةِ. وَلَفْظُ النَّسِيئَةِ مَعْنَاهُ: التَّأخِيرُ وَالتَّأجِيلُ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: رَبَا الْفَضْلِ. وَلَفْظُ الْفَضْلِ مَعْنَاهُ هُنَا الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا.

أَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ، أَيْ الرَّبَا الَّذِي يَكُونُ بِسَبَبِ التَّأخِيرِ وَالتَّأجِيلِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَالْقَبَائِحِ الَّتِي نَهَتْ عَنْهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ رَبِّا النَّسِيئَةِ: أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ مَائَةٌ جُنَيْهِ -مَثَلًا-، وَقَدْ تَحَدَّدَ مَوْعِدُ السَّدَادِ فِي يَوْمٍ مُحَدَّدٍ، فَإِذَا حَلَّ مَوْعِدُ السَّدَادِ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ: أَعْطِنِي مَبْلَغِي وَهُوَ مَائَةٌ جُنَيْهِ. فَيَقُولُ الْمَدِينُ الْعَاجِزُ عَنِ الدَّفْعِ للدَّائِنِ: أَرْجُو أَنْ تُوجِّحَ لِي دَفْعَ هَذَا الْمَبْلَغِ لِمَدَّةِ شَهْرٍ مَثَلًا. فَيَقُولُ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ الْمَبْلَغَ فِي الْمَوْعِدِ الْمَحَدَّدِ، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ لِي بَعْدَ شَهْرٍ -مَثَلًا- بِزِيَادَةِ عَشْرَةِ جُنَيْهَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا اسْتِغْلَالٌ لِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِ وَظُلْمٌ لَهُ، مِنَ الرَّبِّا الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ الَّذِي حَرَّمَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا. وَأَمَّا رَبِّا الْفَضْلِ أَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَمَازَيْنِ، مَعَ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِهِمَا، فَهُوَ -أَيْضًا- مِنَ الرَّبِّا الْمُحَرَّمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ رَبِّا الْفَضْلِ: أَنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا آخَرَ إِرْدُبًا مِنَ الْقَمْحِ، وَيَأْخُذُ فِي مُقَابِلِهِ مِنْهُ إِرْدُبًا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْقَمْحِ مَعَ زِيَادَةِ مِقْدَارِ كَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى حَقِّهِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي حَرَّمَتْ رَبِّا الْفَضْلِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ -أى: وَالْقَمْحُ بِالْقَمْحِ- وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدَا يَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ". وَمَعْنَى يَدَا يَدٍ: أى: التَّقَابُضُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَوْرًا دُونَ تَأْجِيلٍ أَوْ تَسْوِيفٍ.

٤- شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ: الْمَقْصُودُ بِالرَّبَوِيَّاتِ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْمِثْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، كَالْقَمْحِ فِي مُقَابِلِ الْقَمْحِ، أَوْ الشَّعِيرِ فِي مُقَابِلِ الشَّعِيرِ، أَوْ الذَّهَبِ فِي مُقَابِلِ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ

فِي مُقَابِلِ الْفِضَّةِ، إِذِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ مِنْ بَابِ الرَّبَا الْمُحْرَمِ. فَمَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ  
 إِرْدَبًا مِنَ الْقَمَحِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابِلِهَا مِثْلَهَا دُونَ  
 زِيَادَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ مِائَةَ جِرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، عَلَيْهِ أَنْ  
 يَأْخُذَ فِي مُقَابِلِهَا مِثْلَهَا فِي الْوِزْنِ دُونَ زِيَادَةٍ، مَا دَامَ الْجِنْسَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي  
 الصِّفَةِ وَفِي الْقِيَمَةِ وَفِي الْكَمِّيَّةِ... أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ بَأَنْ بَاعَ إِنْسَانٌ  
 لِغَيْرِهِ قَمْحًا فِي مُقَابِلِ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَ الْقَمْحِ شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
 يَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ  
 السَّابِقِ: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْغُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ،  
 أَي: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنِ طَرِيقِ التَّقَابُضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي  
 الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَالتِّي اخْتَلَفَ  
 فِيهَا الْجِنْسَانِ فِي الْوَصْفِ وَفِي غَيْرِ الْوَصْفِ، بَأَنْ بَاعَ إِرْدَبًا مِنَ الْقَمَحِ فِي  
 مُقَابِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرَى مِائَةَ جَنْبِهِ -مَثَلًا- فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ أَنْ  
 يَأْخُذَ الثَّمَنَ مُعَجَّلًا وَمُؤَجَّلًا مَتَى اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - **حِكْمَةُ تَحْرِيمِهِ:** وَقَدْ حَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الرَّبَا تَحْرِيمًا قَاطِعًا،  
 لِمَا فِي التَّعَامُلِ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَمِنْ اسْتِغْلَالِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، وَمِنْ شَيْوَعِ  
 الْبَغْضَاءِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُحْتَاجَ إِلَى ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ، إِذَا  
 رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ اسْتَعْلَى فَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ، فَأَضَافَ إِلَى مَا أَخَذَهُ مِنْهُ زِيَادَةً لَا حَقَّ  
 لَهُ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الْمُحْتَاجَ سَيَمْتَلِي قَلْبُهُ حِقْدًا عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ  
 الدَّائِنِ الظَّالِمِ.

أَمَّا إِذَا دَفَعَ الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ شَيْئًا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ عَلَى  
 سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَعَلَى سَبِيلِ رَدِّ الْحَمِيلِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ

مُؤَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: الآية ٨٦].

وقَدِ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَقَضَانِي وَزَادَنِي"، أَيْ: وَأَعْطَانِي زِيَادَةً عَلَى حَقِّي بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ثَانِيًا: مَعَامَلَاتٌ أُخْرَى حَرَمَتَهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ

وَإِذَا كَانَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ قَدْ أَبَاحَتْ كُلَّ مُعَامَلَةٍ تَقُومُ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ... فَإِنَّهَا فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ، قَدْ حَرَمَتْ كُلَّ مُعَامَلَةٍ يُخَالِطُهَا الظُّلْمُ أَوْ الْغِشُّ أَوْ الْحَدِيدَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

١- فَقَدْ حَرَمَتْ الْإِحْتِكَارَ: وَهُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ، لِيَقْلَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَزِيدَ سِعْرَهُ عَنْ حُدُودِ الْإِعْتِدَالِ، فَتَضْطَرِّبَ أَحْوَالَ النَّاسِ، وَيُصَابُوا بِالضَّرْرِ وَالْعَنْتِ فِي مَعَاشِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ". أَيْ: مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اخْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- وَبَرِيءَ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْهُ".

وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ". وَالْمَقْصُودُ بِالْجَالِبِ: التَّاجِرُ الَّذِي يَجْلُبُ السَّلْعَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَيَبِيعُهَا بِرَبْحٍ مَعْقُولٍ.

٢- وَحَرَمَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بَيْعَ الْغَرَرِ، وَهُوَ بَيْعٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كُلُّ بَيْعٍ اشْتَمَلَ عَلَى جَهَالَةٍ فَاحِشَةٍ، تُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ، كَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ...

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **”نهى عن بيع الغرر“**.

وقد قال الفقهاء: إن بيع الغرر هو كل بيع اشتمل على جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً أو ضرراً، يؤدي إلى المنازعة والخسومة واضطراب مصالح الناس.

٣- وحرمت شريعة الإسلام الغش والخداع والحلف الكاذب من أجل ترويح السلم.

ففي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم: **”من غش فليس مني“**. أي: من استعمل الغش والخداع في بيعه أو في شراؤه، فليس على ديني الكامل.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **”ياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق“**، أي: فإن كثرة الحلف في البيع يؤدي إلى رواج السلعة، إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها.

٤- وحرمت شريعة الإسلام: التطفيف في الكيل والوزن أي: الإنقاص في الكيل والوزن، كما قال - تعالى - **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾** الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون ﴿﴾ وإذا كألوهم أو وزنوهم ﴿﴾ **يُخْسِرُونَ﴾** [سورة المطففين: الآيات ١-٣].

أي: هلاك وعقاب وخسران للذين ينقصون في المكيال والميزان، والذين إذا اشتروا من غيرهم شيئاً أخذوا حقوقهم كاملة وإيئة، وإذا باعوا لغيرهم شيئاً نقصوا في المكيال والميزان.

٥- وحرمت شريعة الإسلام النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا ليشتريها، وإنما ليخدع غيره...

وقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ "نهى عن النجش".

٦- كذلك حرمت شريعة الإسلام شراء الشيء المنسروق أو المغصوب؛ لأن شراءه يؤدي إلى التعاون على الإثم والعدوان، وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وغارها".

٧- كذلك حرمت شريعة الإسلام، كل مبيع نجس العين: كبيع الخمر والميتة والخنزير؛ لأن التعامل في هذه الأشياء يؤدي إلى الضرر وإلى إفساد الأخلاق، وإلى نشر الرذائل، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذلك حيث قال: "لا ضرر ولا ضرار" أي: لا يصح لمسلم أن يلحق الضرر بغيره، كما لا يصح له أن يقابل الضرر بمثله.